Journal of Alasmarya University
Volume 10, December 2008
مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد العاشر، ديسمبر 2008

أثر العفو على جرائم الحدود في الفقه الإسلامي

د. حيرومث شاكر الشيخلي*

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وأرسل إلينا خير الأنام، وأصلي وأسلم على النبي الأمين الذي أرسله الله بالحق المبين محمد المرسل رحمة للعالمين ورضي الله عن آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن اتبعهم إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن الإسلام أولى الشريعة وحدودها اهتماماً كبيراً، ووضع الأحكام وقواعدها، يستنبط منها المسلمون أحكام معاملاتهم وأفعالهم في كل زمان ومكان، وإن أحوال الناس وأعرافهم تتبدل من زمان لآخر، لكن أصول الشريعة لا تتغير فهي صالحة لكل زمان ومكان، إلا أن استنباط الأحكام من تلك الأصول قد يختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان تبعاً لتفاوت الاجتهاد، فنرى الفقهاء تتنوع أحكامهم فيما لا نص فيه ؛ أما ما وجِد فيه نص صريح قطعي الدلالة فحينئذ لا اجتهاد في مورد النص، وهذا ما سار عليه المسلمون من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، فقد روي عن الرسول ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1]، فنرى الشارع لم يجعل الأجر للمجتهد المصيب فحسب بل ضاعف له الأجر لأجل أن يجعل لمن يخطئ في الاجتهاد أجرا كاملا.

فالدراسات والبحوث في مجال الشريعة الإسلامية مهمة وحيوية، لأنها تحقق

---

* الجامعة الأسمرية.

1- ينظر، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ج9 ص133.

مصالح العباد من خلال استيعاب الفقه الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية مشفوعة بأدلتها الموضحة لحكم الله في معايش الناس وحياتهم، فالعفو من الأحكام الشرعية، ودراسته هي فهم واستيعاب حكم الله، لأنه مفهوم كلي من مفاهيم الشريعة الإسلامية التي وضحها القرآن الكريم والسنة النبوية، وخاصة العفو. لذا تم تحديد نطاق البحث على المعاني التي يتضمنها معنى العفو في الشريعة وتأثيره على أحكام الجنايات وبالأخص جرائم الحدود. فقد خص البحث مفهوم العفو والألفاظ الدالة عليه، ودلالاته في القرآن الكريم، مبينا أثر العفو على عقوبة الحدود وأحكامها، وكيفية تحديدها وأنواعها.

مفهوم العفو في اللغة

العفو في اللغة له معنيان:

الأول: طلب الشيء أو القصد لتناول الشيء، يقال: عفت الريح الدار، أي قصدتها متناولة آثارها، ومنه عفوت عنه: قصدت إزالة ذنبه صارفا عنه أي: التجافي عن الذنب هو العفو، والمعفو: هو المتروك[2]. قال الزبيدي[3]: « أما العفو فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصلي، وعليه تدور معانيه »[4].

الثاني: ترك الشيء، كترك عقوبة المستحق، فيكون بمعنى عدم الإلزام، وذلك لأنه يطلق العفو على الترك مطلقا[5]. قال الزبيدي: « قال شيخنا: كون العفو لا يكون إلا عن ذنب، وإن اشتهر في التعاريف، غير صحيح، فإنه يكون بمعنى عدم اللزوم، وأصل معناه الترك »[6].

والمعاني التي تندرج تحت هذين الأصلين كثيرة، وكلها متحدة في المعنى على

2- ينظر: تاج العروس، للزبيدي، 10 /247، مادة (عفا)، والمفردات، للراغب الأصفهاني، ص 574.

3- هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، وهو لغوي ونحوي أديب، أقام بمصر (1114هـ- 1205هـ) انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة 3 /681.

4- ينظر: تاج العروس، للزبيدي: 10 /247، مادة (عفا).

5- ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون 4: 54 مادة (عفو).

6- ينظر: تاج العروس، للزبيدي: 10 /247.

ما ذكر ابن فارس[7] منها[8]:

1. معنى المحو والإمحاء، يقال: عفا الله عنك، أي: محا الله عنك، ومأخوذ من عفت الرياح إذا درستها ومحتها.
2. معنى ما يسهل قصده وتناوله، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199].
3. معنى الفضل والزيادة، فالعفو من المال: ما يفضل عن النفقة.
4. معنى الإبراء، أعفاه من الأمر برأه.
5. معنى العطاء، كما قال ابن الأعرابي: عفا يعفو إذا أعطى، وعفا يعفو إذا ترك حقا.

الألفاظ الدالة على العفو

- **الصفح:** ترك التأنيب، وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو الإنسان ولا يصفح. وقيل: العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس، صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه[9]. فيتبين أن العفو أعم من الصفح، لأن للعفو معاني أخرى لا توجد في الصفح، وإن كان الصفح أبلغ.
- **الغفران:** وأصله الستر والتغطية، فيقال: غفر الله ذنوبه، أي: سترها، والغفر: الغفران، والغفران يقتضي إسقاط العقاب، وإيجاب الثواب. ولا يستحق الغفران إلا المؤمن المستحق للثواب، ولهذا لا يستعمل الغفران إلا مضافاً إلى الله تعالى فيقال: غفر الله لك. أما بالنسبة للعفو: فلا يقتضي إيجاب الثواب، ويستعمل مضافاً للعبد، فيقال: عفا عنه فلان[10]. إلا أن العسكري قال: فيه نظر[11]، وتبعه الكفوي[12] لأن الله تعالى أطلق لفظ العفو على العبد، قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43]. فيتبين أن العفو والغفران يطلقان على التجاوز عن الذنب، إلا أن الغفران يختص بالستر، والعفو أعم منه؛ لأنه يطلق على التجاوز، ويطلق على عدم الإلزام كما تقدم.

7- أبو الحسن أحمد بن محمد بن حبيب الرازي المالكي، كان إماماً في اللغة (ت.395هـ) انظر: سير أعلام النبلاء 17 /103.

8- ينظر: لسان العرب لابن منظور، 15 /72، مادة (عفا).

9- ينظر: المصدر نفسه، 5 /25، مادة (غفر).

10- ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري، الكليات، للكفوي ص666.

11- هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن يحيى العسكري، أبو هلال، لغوي، أديب، مفسر. ينظر: معجم المؤلفين، 1 /560.

12- هو أيوب بن موسى الحسيني، الكوفي، الحنفي، أبو البقاء، (ت 1094)، 1 /418.

العفو في القرآن الكريم

جاءت لفظة العفو في القرآن نصًا ودلالةً، فإنها تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: العفو الإلهي في القرآن الكريم (عفو الشارع).

1. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا...وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: 286]. قال ابن العربي: في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله تعالى على الأمم بها فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمراً»[13]، وروى الطبري عن ابن عباس ﷺ قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: هم المؤمنون وسَّع الله عليهم أمر دينهم، فقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقد ورد العفو من جهتين في هذه الآية:
   - تعد قاعدة من قواعد الدين، وهي: عدم تكليف ما لا يطاق، وقد اتفق العلماء على عدم وقوعه شرعا[14].
   - العفو عن الخطأ والنسيان الصادرين من المكلف، وهذا ضمن القاعدة السابقة وذلك؛ لأن الخطأ والنسيان يخرجان عن طاقة ووسع الإنسان، ومن آثار عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو[15].

2. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]. هذه الآية الكريمة تقرر العفو عن المضطر بقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: معناه رفع الحرج والضيق عنه[16].

3. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]. هذه الآية الكريمة نص في العفو عما لم يقصده المكلف.

4. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]. قال الإمام

13- ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 1 /347.
14- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 3 /430.
15- روح المعاني: للألوسي، 3 /430.
16- ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 5 /12.

الـرازي: « إذا أسـلم الكافـر لم يلـزمه قضاء شيء من العبادات البدنية والمالية، وما كان له من جناية على النفس أو مال فهو معفو عنه، وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمّه »(17).

5. قـال تعـالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحـزاب: 5] أي: « قـول القائـل لغـيره يا بني، وقول القائل لغيره يا أبي بطـريق التعظـيم، فإنـه مـثل الخطـأ ألا تـرى أن اللغو في اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان، فكذلك سبق اللسان في قول القائل: والسهو في قوله: ابني من غير قصد إلى إثبات النسب سواء »(18).

يتبين من تفسير معنى العفو الإلهي في القرآن الكريم، أن للعفو معنيين:

الأول: نصـت الآيـات الكـريمة علـى رفـع المـؤاخذة، وإسـقاط العقاب عن الأفعال التي خـولفت فـيها أحكـام الشـرع، ورفع المؤاخذة في هذه الآيات هو حكم أخروي مترتب على العفو الإلهي.

الثاني: الرخصة والإباحة، أو التوسعة والتسهيل، وهو حكم يتعلق بأحكام التكليف يرتبط بأفعال العباد.

وتعدُ هذه الآيات من الأسس التي يعتمد عليها العلماء لتأصيل قواعد العفو.

القسم الثاني: العفو الإنساني في القرآن الكريم (عفو المكلف).

1. قـال تعـالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمـران: 134]. قـال القـرطبي: « قـال زيـد بـن أسـلم: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ عـن ظلمهـم وإسـاءتهم، وهـذا عام، وهو ظاهر الآية »(19). وقال الطبري: « ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: والصـافحين عـن الـناس عقـوبة ذنـوبهم إلـيهم، هـم على الانتقام منهم قادرون فتاركوها لهم »(20).

2. قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾ [النساء: 149]

17- ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي. 15 /30.
18- ينظر: المصدر نفسه، 25 /65.
19- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 4 /307.
20- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 3 /448.

أي: تصفحوا عن الإساءة إليكم، مع أن لكم حقاً في المؤاخذة وأنتم مقتدون في هذا بسنة الله تعالى، فهو يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام[21].

3. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 39-43]. هذه الآيات نستنبط منها الآتي:

- قواعد مهمة إحقاق الحق، ودفع الظلم، وحث المسلمين إلى العفو عن المسيئين
- أمتدح الله تعالى فيها المنتصرين ممن بغى عليهم[22].
- بين الله تعالى أن الانتصار من الباغي يجب أن يكون مقيداً بالمِثل؛ قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.
- امتدح الله تعالى من عفا عن المسيء بعد قدرته عليه، قال ابن عباس ﷺ: «من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله»[23].

4. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: 178]. قال ابن العربي: يعرف المراد بالآية من تفسير العفو، فله في اللغة خمسة موارد: العطاء، والإسقاط، والكثرة، والذهاب، والطلب، والذي يليق بمقتضى الآية منها: العطاء أو الإسقاط[24]. فالعفو هنا إسقاط القصاص إلى الدية، كما جاء عن ابن عباس ﷺ: العفو هنا أن يقبل الدية في العمد. ويكون المعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتولة وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسانه. أما العطاء، فالعفو هنا ما سهل، فيكون المعنى: أن الولي إذا أعطي شيأً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف، وليؤد القاتل إليه بإحسان. ومما سبق يتبين أن هذه الآية تعد من أصول العفو الإنساني التي أقرها الشرع في الدماء أو الدية.

21- ينظر: روح المعاني، للألوسي 6 /4.

22- اختلف المفسرون في هذا الباغي هل هو المشرك إذا بغى على المسلم أم أن الآية عامة في كل من بغى؟ والذي رجحه الإمام الطبري هو العموم (البيان في تأويل القرآن، للطبري. 11 /155).

23- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16 /40.

24- ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 1 /97.

العفو عن عقوبة الحدود

قبل الدخول في موضوع الحدود لا بد من ذكر معنى العقوبة حتى يتضح لنا مفهوم العلاقة السببية بينهما من الناحية اللغوية والشرعية.

العقوبة لغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً؛ العقاب[25]. ومن هنا قالوا: قانون العقوبات[26]. أما في الاصطلاح: الحد والتعزير[27]. ويستدل لأصل مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33] والمتتبع يدرك ما ورد في هذا المجال من آيات وأحاديث فهيّ كثيرة. لذا فتشريع العقوبة كحاجة ضرورية لردع أهل الجريمة والفساد، وقد حث الشرع على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وقرر مجموعة أمور منها:

1. تربية النفس (الفرد) على الالتزام بأوامر الله تعالى وعدم معصيته، وتغذية هذه المعاني بما يساعد عليها مثل الصلاة، والصوم[28].
2. تلبية مطالب الفرد الفطرية، وإباحة ما يطمح إليه من حاجات بالطرق المشروعة كالتملك، والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب ...كذلك إلزام الدولة على إقامة العدالة الاجتماعية.

شرع الإسلام هذه الأمور، ورصد العقوبة الرادعة لمن يمدّ يده بالعدوان إلى أموال الناس وأعراضهم، لأنه حينئذ يعد فرداً مَرَدَ على الجريمة، واستوطنت نوازع الشّر في نفسه، فلا بد من وقاية للجميع من عدوانه وفساده وضرره.

صفات العقوبة الشرعية

لم يشرع الله العقوبة انتقاما أو تحقيراً، ولا يريد بها أن يهدد كرامة الإنسان وحرمانه بل شرعها ضمن ضوابط وصفات منها:

1. كونها رادعة للجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدبة للجاني رادعه

25- ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (عقب).

26- ينظر: المعجم الوسيط، أعداد مجموعة اللغة العربية، ماده (عقب).

27- ينظر: الأحكام، للماوردي، ص.219.

28- ينظر: العقوبة:أبو زهرة، ص25.

لغيره عن تكرير الفعل، « فتكون بهذا جزاء على ما مضى ودفعاً عن المستقبل »[29].

2. كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة[30].
3. اتصافها بالتقويم والاستصلاح، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والقسوة والتحقير، بل نصت على الأهداف السامية والغايات الكريمة[31]. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: « أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة »[32] فالحديث يشمل الإحسان في قتل الآدمي حداً وقصاصاً وغيرهما[33].
4. كون العقوبة مقدرة في الحدود ومفوضة إلى رأي الحاكم بالتعزير، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت، وجرائم التعزير غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة[34].

تحديد العقوبة وتقديرها

عقوبات الحدود لا تقبل التغير، وقد خففت الشريعة السمحاء من حدة الجرائم المحددة بما لم تصل إليه التشريعات الوضعية، وذلك بما أجازت من توبة تدرأ الشبهات، وكذلك اشترطت وسائل معينة للإثبات كشهادة أربعة على الزنا، وعدم وجود الشبهة، أو عناصر مختلفة في جرائم الحدود، كعناصر الواجب توفرها في السرقة يقل توفرها أو يندر في الزنا، مما يحصر جرائم الحدود في نطاق ضيق جداً ولا يجعل العقاب عليها إلا قليلاً أو نادراً.

ومما ينبغي أن نوضحه هو أن الهدف من العقوبة الإصلاح أولاً قبل الإيلام[35].

29- ينظر: الحسبة. لابن تيمية.ص30.

30- ينظر: التبصرة. لابن فرحون. 2 /310.

31- ينظر: الأحكام للما وردي ص236.

32- صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، 1 /873 حديث رقم، 1955.

33- ينظر: شرح صحيح مسلم. للنووي 13 /107.

34- ينظر: التبصرة. لابن فرحون. 2 /.294.

35- الإيلام: هو المساس بحقوق الإنسان جزئياً أو كلياً، أو بفرض قيود على استعمال حقه. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس 6 /100.

والأصل في العقوبات أنها بدنية، أما العقوبات الأخرى كالتغريب في حد الزنا مثلاً فلا يأتي إلا في المرحلة الأخيرة، وذلك لأن العقوبة البدنية أفضل من التغريب، لأن الجاني قد يعود إلى الجريمة مرة أخرى، لأنه لم ينزجر أو يرتدع، كما أن بالنفي مساوئ كالابتعاد عن الأولياء. وخاصة إذا كانت امرأة، ففي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنه لأنها عورة، لذا نهيت عن السفر مع غير محرم، ولذلك قال بعض الفقهاء بالنفي للرجل دون المرأة. لكن العقوبة البدنية رادعة وموقوفة ولا تحول دون العودة الماسة إلى الأسرة والمجتمع.

أنواع العقوبات الشرعية

تتنوع العقوبة بحسب الجرائم إلى ثلاثة أنواع، (حد، وقصاص، وتعزير). وفي بحثنا هذا سنكتفي ببيان النوع الأول والأحكام العامة فيه. لأن كتب الفقه قد فصّلت مذاهب الفقهاء في هذه الأنواع.

الحـــــدّ: لغة: المنع، ومنه سميّ السجان حداداً؛ لأنه يمنع من الخروج[36]. واصطلاحا: هو العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى[37]. ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد، وكذلك مثله التعزير فلم يقدر الشارع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينه.

موجبات الحدود

تحدث الفقهاء عن أحكام الجرائم التي تستوجب الحدود، ونظروا في الأدلة التي تنص على حكم العفو عن الحدود في حالات خاصة وضمن شروط معينه ففرقوا بين الحدود التي تكون من حق الله تعالى. وبين الحدود التي تكون من حقوق العباد، وكان نتيجة ذلك التفصيل في مجال العفو الذي هو موضوع بحثنا.

جرائم الحدود سبع

الحدود التي هي من حق الله:

36- ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (حد).

37- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني. 7 /33. ومعنى كون الحدّ حقاً لله تعالى؛ أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدي عليه ولا من المجتمع أيضاً ينظر. الأحكام: للما وردي. ص237.

- **الزنا:** وهو فعل الفاحشة من قُبل أو دبر، وهو حرام، ومن الكبائر[38]. وعقوبته الرجم للمحصن، والجلد مائة مع النفي[39] سنة لغيره. فالرجم ثبت بالسنة الصحيحة، أن النبي ﷺ رجم ماعزاً. وكذلك زوجة صاحب العسيف. واتفق الصحابة على رجم الزاني المحصن[40]. أما الجلد والنفي سنة: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. والحديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[41].
- **الشرب:** وعقوبته الجلد، لما ثبت من حدِ النبي ﷺ شارب الخمر[42]، والحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[43]؛ ولإجماع الصحابة ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ﷺ على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة[44].
- **السرقة:** عقوبتها قطع اليد، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 38] ولقطع النبي ﷺ يد السارق[45].
- **الحرابة:** وجاء تفصيل عقوبتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].
- **الردّة:** وعقوبتها القتل، جاء في الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه»[46]. ولفعل

38- ينظر: حاشية الدسوقي، للدردير. 4 /322.

39- النفي في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد. وعند بعض الفقهاء: الطرد والتشرد من الأرض، والبعض الآخر قال: هو الحبس. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (نفى) و (غرب). معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، ج /12ص137.

40- ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 12 /148.

41- ينظر: المصدر نفسه، 12 /148.

42- ينظر: المصدر نفسه، ج19 /181.

43- المصدر نفسه، ج19 /182.

44- المصدر نفسه، 19 /183.

45- ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] حديث رقم (6407) ج 6 ص2492.

46- ينظر: صحيح البخاري، 2794 /ج10 /211. سنن ابن ماجه، رقم، 2526، 7 /427. سنن النسائي، رقم، 3991، 12 /419.

الصحابة ﷺ.

- **البغي**: وعقوبته القتل إذ لم يوقفه غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، واتفق الصحابة ﷺ على قتال الفئة الباغية. وللبغاة أحكام تختلف باختلاف أحوالهم وظروفهم.

مقاصد الحدود الخالصة لله تعالى

قال الكاساني: «سائر الحدود إنما كانت حقوق الله ﷻ لهم على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله تعالى على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله ﷻ»[47].

يتبين من قول الكاساني أن الحدود كونها زواجر شرعت لدفع مفاسد الجرائم فحد الزنا هو زاجر عن مفاسد الزنا لاختلاط الأنساب، وحد السرقة زاجر عن مفسدة تفويت الأموال، وحد الشرب زاجر عن شرب كثيره لأنه مفسد للعقل وهو أشرف المخلوقات، وحد قطع الطريق زاجر عن أخذ الأموال بالقطع، وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص ...[48].

أثر الحدود الخالصة حقاً لله تعالى على العفو

لا خلاف بين الفقهاء على أن هذه الحدود إذا ثبتت عند الإمام فلا تحتمل (العفو، الصلح، الإبراء)؛ لأنها حق الله تعالى خالصاً لا حق للعبد فيه، فلا يجوز للإمام ولا لغيره أن يشفع في هذه الحدود بعد بلوغها إلى الإمام، وأما قبل ذلك: فإنه جائز بالجملة[49]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

47- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني 7 /50.

48- ينظر: قواعد الأحكام، لابن رجب1 /292.

49- ينظر: بدائع الصنائع. الكاساني. 7 /55. وحاشية العدوي.3 /337. ومغني المحتاج. 4 /150.

1. حـديث صفوان بن أمية أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به» فقطعه رسول الله ﷺ[50].
2. حـديث عمـرو بـن العـاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[51].
3. حـديث ابـن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره»[52].

وقـد حكـى الإمام النووي الإجماع على ذلك فقال: «أجمع العلماء على تحريم الشـفاعة في الحـد بعـد بلوغه إلى الأمام»[53]، أما قبل بلوغ الأمر إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وفضيلة العفو تتأكد عن هذه الجرائم قبل البلوغ إلى الأمام لأمور منها:

الستر على المسلم

إذا لم يكـن المشفوع فيه صاحب شر ولا معروف بالفساد، فأما إذا عرف بفساده وشـره فـلا يجـوز العفـو عـنه. لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عـبداً في الدنـيا إلا سـتره الله يـوم القـيامة»[54]. قـال النووي: «هذا كله في ستر معصية وقعـت وانقضـت، أمـا معصـية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على كل قادر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فأن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة»[55].

50- ينظـر: سـنن النسـائي: كـتاب قطـع السـارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام 8: 68، رقم (4878).

51- ينظر: السنن الصغير للبيهقي، باب ما لا قطع فيه، 7: 227.

52- ينظـر: مسـند الإمام أحمد: 9 /283. حديث رقم.5385، قال ابن حجر: صححه الحاكم من يحيى بن راشـد، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن عمر موقوفاً، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في (الأوسط) للطبراني، وقال: فقد ضاد الله في ملكه. ينظر، فتح الباري. لابن حجر 12 /104.

53- ينظر: شرح صحيح مسلم. 11 / 186.

54- ينظر: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة. والأدب. باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه ... حديث رقم (2590): 4 /2002.

55- ينظر: شرح صحيح مسلم.6 1 /35.

ويتحقق ثبوت الحد عند القاضي بإقامة البينة عليه والبينة في حد الزنا بالشهادة على الزنا ويشترط في عددها أربعة رجال عدول، وفي غير هذه الحدود تكفي شهادة رجلين علماً أن الشهادة في الحدود تصح حسبة لله تعالى، أي بمعنى أن يتقدم ويشهد الشاهد من غير طلب. قال ابن قدامة: « تجوز الشهادة بالحد من غير مدعٍ »[56] وذلك لأن الحد حق الله تعالى، فلا يفتقر إلى تقدم دعوى؛ ولأن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد فيدعيه، فلو وقفت الشهادة فيه على الدعوى لامتنعت إقامتها.

وإذا ثبت أن الشهادة تجوز من غير مدعٍ، فمن كانت له شهادة على حد فيندب أن لا يقيمها. لحديث الستر عن النبي ﷺ: « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة »[57]. وهذا الإطلاق قيده الأمام مالك، وجزم به النووي[58]: بأن العفو في ترك الشهادة بالنسبة لمن لم يكثر شره ممن وقع في مثل تلك الجرائم. وعلى ذلك لا يتصور ترك الشهادة بالنسبة للزاني أو قاطع الطريق، أو السارق قبل توبته، فأنه يجب أن يقطع شره عن الناس. فالعفو يتمثل قبل الرفع للإمام بترك الشهادة على الجاني.

العفو في حدي السرقة وقطع الطريق

أما بالنسبة لحدّ السرقة وقطع الطريق فالعفو يتمثل فيهما في العفو عن الحق الشخصي في المطالبة، أو إبراء الجاني من الحق المالي المستحق عليه.

المطالبة

يتمثل العفو في حد السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك بترك المطالبة بإقامة الحد عليه، لأن المطالبة شرط في إقامة الحد على السارق. ذهب جمهور الفقهاء[59] إلى أنه لا يقيم الإمام الحد إلا بمطالبة المسروق منه، حتى لو ثبت عند الإمام بينة، أو إقرار، لاحتمال صاحب الحق قد أباحه، والمال يباح بالبذل والإباحة، أو وقفه على المسلمين، وهذه شبهه ولوجودها فلا يقام الحد إلا بالمطالبة.

56- ينظر: المغني، لابن قدامة: 12 /373.

57- ينظر: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (2699): 4 /2074.

58- ينظر: المنتقى، للباجي، 7 /185.

59- ينظر: حاشية ابن عابدين، 3 /208. مغني المحتاج، 4 /176. المغني: لابن قدامة. 12 /471.

وقال المالكية[60]: إن القطع شرع لصيانة المجتمع من السرقة، وقد ثبت الحد، فوجب على الإمام أن يقيمه من غير مطالبة، قياساً على حد الزنا، فلا يحتاج إلى مطالبة. إلا أن جمهور الفقهاء فرقوا بين حد الزنا وحد السرقة، فقالوا إن حد الزنا حق الله ﷻ، فلا يفتقر إلى طلب، ويستوفيه الإمام من غير مطالب. أما حد السرقة ففيه حق الآدمي متعلق به أيضا فلا بد من مطالبته بالحد[61].

الإبراء

يتحقق الإبراء بأن يكون قبل الرفع للإمام، فيسقط الحد والمال. أما إذا أبرأه بعد الطلب وثبوت الحد فيسقط المال دون الحد[62]. وذكر الفقهاء[63]. بأنه لا يصح الصلح ولا الاعتياض عن حد السرقة، فلو جاء صاحب الحق، وطلب من السارق مبلغاً مالياً ليسقط حقه في المطالبة[64]، فلا يصح ذلك، ويقع الصلح باطلاً[65]؛ لأن الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز الإعتياض عنه[66].

أما قطع الطريق فيتمثل العفو عن قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة عليه، فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس، والجراح، والأموال، وصاحب الحق مخير أن شاء أخذ حقه بعد ذلك، وإن شاء عفا له عنه، وهذا باتفاق الفقهاء[67].قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 34].

أما بعد القدرة عليه فلا يحتمل الحد العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل، أو قطع، أو صلب، يستوفي منه. سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أم لم يعفو، وسواء صالحوا أم لا، وليس للإمام إذا ثبت ذلك عنده تركه، والعفو عنه، لأن الواجب الحد، والحدود حقوق الله.

60- ينظر: المنتقى، للباجي 7 /184.

61- ينظر: المصدر نفسه.

62- ينظر: المصدر نفسه.

63- حاشية ابن عابدين. 3 /280، ومغني المحتاج، لابن قدامة4 /176.

64- المغني، لابن قدامة 12 /471.

65- المصدر نفسه.

66- المنتقى، للباجي 7 /185، مغني المحتاج، لابن قدامة4 /176.

67- شرح فتح القدير، 5 /428. مغني المحتاج، 4 /50. كشاف القناع، 6 /153.

الحدود التي تكون من حقوق العباد

حد القذف

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للقذف بحسب القيود التي يعتبرها كل مذهب على حده لتطبيق عقوبة القذف على القاذف. فقد عرف الأحناف: القذف هو الرمي بالزنا على سبيل التعيير والشتم[68]. وقيد الزنى يخرج اللواط وذلك لأنه عندهم يعزر. وهو الصحيح في المذهب، ويحد عند أبي يوسف، ومحمد؛ لأنه نسبة إلى فعل يستوجب بمباشرته الحد[69]. وعرف المالكية القذف: هو الرمي بوطء حرام في قُبل، أو دُبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو التعريض بذلك[70].

وذكروا شروط المقذوف بثمانية: ستة في المقذوف وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والإعفاف عما رمي به من الزنا[71]، وأن تكون معه آلة الزنا[72]. أي لا يكون حصوراً، ولا مجبوباً، واثنان في القاذف: هما. العقل والبلوغ، سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً [73].

والشافعية قالوا: القذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي ولد. والتعريض بالقذف ليس بقذف عندهم وإن نواه، بل يجري عندهم باللفظ الصريح، والكناية إن نوى به القذف، ويدخل في القذف كل رمي بزنى أو لواط[74]. أما الحنابلة فالقذف عندهم: هو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به، أي بالزنا، أو اللواط عليه ولم تكن البينة بذلك[75]، وكناية القذف والتعريض به بالقذف إن فسره بالزنا فهو قذف عندهم.

والتعريف المختار: هو أن القذف يختص برمي الآدمي البالغ العاقل غيره بالزنا أو اللواط، وهذا ما سار عليه جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

68- ينظر: حاشية ابن عابدين 3 /166.
69- ينظر: المبسوط، للسرخسي 9 /102.
70- ينظر القوانين الفقهية، لابن رجب، ص350.
71- ينظر المبسوط، للسرخسي 9 /102 وما بعدها.
72- ينظر: المصدر نفسه.
73- ينظر: القوانين الفقهية، لابن رجب.
74- ينظر: مغني المحتاج.3 /367.
75- ينظر: كشاف القناع 6 /104.

عقوبته

ثبتت عقوبة القذف وتقديرها بالنص في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].

شروط إقامة حد القذف(76)

يثبت حد القاذف إما بالإقرار، أو الشهادة، كما يشترط مطالبة المقذوف بإقامة الحد بالإجماع، فلا يحد إذا لم يطلبه المقذوف، ويشترط أن يصدق القاذف بإقامة بينه، وهي أربعة شهود من الرجال يشهدون على المقذوف بالزنا، أو يثبت صدقه بإقرار المقذوف بالزنا، أو يحصل اللعان بين الزوجين؛ فإن حصل بطل القذف، ولا بد أن يكون المقذوف محصناً(77).

صفة حد القذف

تباينت أقوال الفقهاء في تحديد صفة حد القذف في تغليب أحد الحقين، هل أن حق الله تعالى فيه غالب؟ أم حق الآدمي فيه الغالب؟ لكن لا بد من تسليم القول بأن ما من حق للآدمي إلا وفيه حق الله تعالى:

1. قول الحنفية: فيه حقان حق للعبد، وحق لله ﷻ، إلا أن حق الله فيه غالب، وذلك لأن القذف جريمة تمس الأعراض وفي إقامة الحدّ على القاذف تحقيق لمصلحه عامة وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض ودفع الفساد عن الناس.
2. قول الشافعية والحنابلة: إن حد القذف خالص للآدمي المقذوف؛ لأن القذف جناية على المقذوف وعرضه حق فكان البدل (العقاب) حقه كالقصاص.
3. أما المالكية فلهم قولان: الأول: قول موافق لقول الحنفية إذ فيه حقان، حق الله وحق الآدمي إلا أنه يغلب فيه حق الأمام إذا وصل إليه أمر الحد. الثاني: قول موافق لقول

76- ينظر: حاشية أبن عابدين.3 /166. حاشية الدسوقي: 4 /327. المغني لابن قدامة: 12 /386.

77- الإحصان لغة: مأخوذ من حصن، أي منع، ويقال للموضع الذي لا يوصل إليه: حصن، وامرأة حصان: أي عفيفة أو متزوجة، ورجل محصن أي متزوج وعفيف. ينظر القاموس المحيط مادة (حصن). واصطلاحاً هو من توفرت فيه شروط منها: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح مع الدخول، وكون الزوجين جميعاً على تلك الصفات. ينظر: بدائع الصنائع 7: 37، المهذب 2: 267، المغني لابن قدامة 12: 217.

الشافعية، فهو حق الآدمي، فيجوز فيه العفو وهو الأظهر عند ابن رشد.
وتظهر ثمرة الخلاف في إسقاط الحد أو الإبراء منه، والعفو عنه.

أثر العفو على صفة الحد

فصل الفقهاء في حكم العفو عن حد القذف تبعاً لصفة حد القذف حسبما يلي:

مذهب الحنفية: لا يصح للمقذوف إسقاط الحد، ولا الإبراء منه والعفو عنه، بعد أن يرفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فيسقط الحد بالعفو. وقالوا أيضاً: لا يصلح الاعتياض عنه، ولا الصلح عليه، لأنه من حقوق الله ﷻ، ولا ينتقل بالإرث، فلو مات المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف بطل الحد؛ لانتفاء قيام الطلب به، وأما إذا كان المقذوف ميتا، فإن حق الطلب، أو تركه يكون من حق من يقع القدح في نسبه، وهم الأصول والفروع.

مذهب الشافعية والحنابلة[78]: يسقط حد القذف بعفو المقذوف سواء في ذلك قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده، لأنه حق للآدمي، كسائر حقوق الآدميين يسقط بإسقاطهم. وقالوا أيضاً:حد القذف يورث كسائر حقوق الآدميين، ولا يتجزأ فلو عفا بعض الورثة عن حقهم، فللباقين حق استيفاء الحد كاملاً. فلا يسقط منه شيء. وفصل الشافعية: بأنه لو عفا وارث المقذوف على مال سقط الحد، ولم يجب المال. وفصل الحنابلة: بأنه لو مات المقذوف بدون أن يطلب حقه في الحد، فإن الحد يسقط، بخلاف ما لو مات بعد طلبه، فإنه ينتقل إلى الورثة، ويصير حقاً لجميع الورثة، كالإرث، ولا يسقط حد القذف بالمصالحة عليه، ولا عن بعضه بمال.

مذهب المالكية[79]: قالوا يحق للمقذوف أن يعفو عن قاذفه قبل بلوغ الأمر للإمام، لأنه قبل أن يصل إلى الإمام حق للآدمي يسقط بعفوه، وأما بعد وصول الأمر للإمام فلا يصح للمقذوف إسقاط الحد ولا الإبراء منه والعفو عنه، لأنه حق لله ﷻ. واستثنى المالكية حالتين:

الأولى: يحق للمقذوف فيها العفو عن القاذف، ولو بعد وصول الأمر إلى الأمام، وهي فيما إذا أراد المقذوف الستر على نفسه، وذلك كأن يخشى أن تقوم عليه بينة، أو يقال: لم حُدّ فلان فيشتهر الأمر، أو يكثر اللغط بين الناس، وإذا كان المقذوف عفيفا لا يخشى

78- ينظر: مغني المحتاج. 3 /372، مطالب أولي النهى: 6 /195.
79- ينظر: حاشية الدسوقي.4 /331، منح الجليل. 9 /288.

من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يخشى من لغط الناس، فإنه لا يجوز عفوه بعد بلوغ الأمام.

الثانية: يجوز العفو ولو بعد وصول الأمر إلى الإمام إذا كان القاذف أباً للمقذوف أو أُماً، أوجداً ؛ لأنه ليس للمقذوف حد على أبيه، أو أمه، أو جده.ودليلهم على ذلك بعدم جواز العفو إذا بلغ الأمر إلى الإمام بحديث صفوان بن أمية: أن رجلاً سرق برده له، فرفعه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به» فقطعه رسول الله ﷺ(80).

وقالوا أيضاً: ليس للوارث العفو إذا مات المقذوف، وقد أوصى بالقيام بالحد، فإن لم يوصِ فللوارث العفو؛ لأنه انتقل الحق إليه. وإذا مات المقذوف قبل الطلب أو العفو، فللوارث حق العفو، أو الطلب. لا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً.

الرأي الراجح: الذي يتدبر آيات حديث الإفك التي نزلت في السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل من المنبر أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدَّ»(81).

من هذا النص يمكن القول: بأن العفو إما أن يكون في أحكام الشرع ابتداءً أو يكون بمعنى التخفيف والتسهيل والرخصة. كما يكون حكماً تكليفياً يتعلق بحكم عفو المكلف أي إسقاط حقه عن غيره، وقد أطلق على النوع الأول العفو الإلهي، وعلى النوع الثاني العفو الإنساني.

فالحدود التي تكون حقاً خالصاً لله تعالى إذا وصلت إلى الأمام، لا تحتمل العفو، ولا الصلح، ولا الإبراء ويستحق الجاني عقوبة الحد وفق الشريعة وحسب نوع الجريمة المثبتة شرعاً، أما تحقيق العفو عن هذه الحدود فيجب قبل أن تصل إلى ولي الأمر بترك الشهادة عليها، إذ الشهادة عليها تقام من غير تقديم دعوى ولكن يشترط في ترك الشهادة أن لا يكون مرتكب الحد ممن كثر شره.

80- سبق تخريجه.

81- مسند الإمام أحمد: 40 /77، حديث رقم (24066)، وسنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور. 5 /336. حديث رقم (3181) قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وأخيراً فإن دراسة أحكام العفو على هذا القدر تحتاج إلى استكمال في بحث آخر لبيان الحكم الشرعي للعفو في جرائم التعزير والقصاص ... والله الموفق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، (ت 587هـ) ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982ف.
2. تاج العروس من جوهر القاموس، للزبيدي، أبو الفيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني (1205هـ) تحقيق، عبد الفتاح الحلو وآخرون، القاهرة 1306هـ.
3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن فرحون المالكي (ت 799هـ) مطبعة العامرة الشرقية، ط1، مصر 1301هـ.
4. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت 671هـ) تحقيق، أحمد بن عبد العليم البرد وني، ط 2، دار الفكر، بيروت 1372هـ.
5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ) دار الفكر، بيروت، 1978ف..
6. حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1966ف.
7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديرـ تحقيق، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
8. حاشية علي العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 1189هـ)
9. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي (ت 1270هـ)، دار الفكر، بيروت 1345هـ..
10. سنن ابن ماجه، للقزويني، أبي عبدا لله محمد بن يزيد (ت 275هـ) تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ب. ت.
11. سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة
12. سنن الترمذي الجامع الصحيح، للترمذي، محمد بن عيسى السلمي (279هـ)

تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
13. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق، عبد الغفار سليمان دار الكتب العلمية بيروت1991ف.
14. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ) تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 9، بيروت 1413هـ.
15. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، ط1، مصر، بولاق 1316هـ.
16. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل(ت256هـ) تحقيق محمود النوادي القاهرة 1976ف.
17. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1398هـ.
18. صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج، لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق، الشيخ خليل مأمون، ط 6، دار المعرفة، بيروت 1999ف.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل بن علي، ط 2، دار المعرفة، القاهرة 1987ف.
20. قواعد الأحكام، لأبن رحب، ط1، بيروت، 1972ف.
21. القوانين الفقهية، لابن جزي أبي القاسم الغرناطي (ت741هـ) الدار العربية للكتاب، 1988 ف.
22. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، تحقيق، هلال مصلحي هلال، بيروت 1402هـ.
23. لسان العرب، لأبن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، تحقيق، عبدا لله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، 1975ف.
24. المبسوط، للسرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل (483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
25. مسند احمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق، محمد شاكر كلية التراث الإسلامية، القاهرة، 1990ف.
26. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي للفيومي، المطبعة الأميرية القاهرة 1918ف.
27. مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت 1980ف.

28. مغـني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشر بيني (997هـ)، الباب الحلبي، مصر 1958ف.
29. المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل، لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (620هـ) ط 1، دار الفكر بيروت، 1405هـ.
30. المفردات، للراغب الأصفهاني.
31. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ط1، بيروت، 1332هـ.

المعاجم الحديثة

1. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق 1959ف.
2. المعجم الوسيط، إعداد مجموعة اللغة العربية، ط 2، القاهرة 1960ف.